

حالات بطلان بعض اتفاقات تعديل المسؤولية العقدية

المدرس الدكتورة

دلال تفكير مراد العارضي

جامعة الكوفة – كلية القانون – القسم الخاص

dalalt.alardhi@uokufa.edu.iq

Cases of invalidity of some contractual liability adjustment agreements

Lec. Dr.

Dalal . T . Murad Al-Ardhi

Department of Private Law, Faculty of Law, University of Kufa

Abstract:

The law authorizes contractors to agree to amend the provisions of contractual liability when the provisions of this responsibility are out of public order, and on the basis of the principle of contract Sharia contractors, the contractors have the agreement to mitigate or tighten or even exempt from this responsibility. Thus, this agreement is the duty of the contracting parties to follow, where it is true, is not contrary to the provisions of law and order Year. However, there are instances where this amendment of contractual liability is considered void and has no effect. However, there are instances that the legislator has not regulated directly and did not address, as in the case of the debtor requiring relief or relief from liability arising from damage to the human body.

Key words : nullity cases , agreements , contractual liability , debtor in contractual liability , creditor in contractual liability , exemption .

الملخص :

لقد اجاز القانون للمتعاقدین الاتفاق على تعديل احكام المسؤولية العقدية عندما اخرج احكام هذه المسؤولية من النظام العام ، وعلى اساس مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، فيكون للمتعاقدین الاتفاق على التخفيف أو التشديد أو حتى الاعفاء من هذه المسؤولية. وبذلك فإن هذا الاتفاق هو الواجب الاتباع من قبل الطرفين المتعاقدين ، متى ما كان صحيحا غير مخالف لأحكام القانون والنظام العام. إلا أن هناك حالات يعد فيها هذا التعديل للمسؤولية العقدية باطلا وليس له اي اثر ، وهذه الحالات منها ما نص عليها المشرع بصورة مباشرة وخصها بنصوص قانونية كما في حالة ما اذا اشترط المدين اعفاء من غشه أو خطأه الجسيم . إلا أن هناك حالات لم ينظمها المشرع بنصوص مباشرة ولم يتطرق اليها ، كما في حالة ما اذا اشترط المدين التخفيف أو الاعفاء من المسؤولية التي تنشأ عن الاضرار التي تصيب جسد الانسان.

الكلمات المفتاحية : حالات البطلان -

الاتفاقات - المسؤولية العقدية - المدين بالمسؤولية العقدية - الدائن بالمسؤولية العقدية - الإعفاء .

المقدمة

تنهض المسؤولية العقدية للمدين عندما يكون هناك اخلالا بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما يحتويه أو يتضمنه العقد من التزامات. فاذا ما حصل هذا الاخلال من جانب المدين ، واضر بالطرف الآخر من العقد تحققت المسؤولية العقدية ويكون للطرف الدائن بهذه الالتزامات المطالبة بالتعويض وفقا لما تقتضيه القواعد العامة.

ولما كانت احكام المسؤولية العقدية ليست من النظام العام ، حيث أن هذه المسؤولية تنشئ نتيجة الاخلال بالتزام ناتج عن عقد ما ، فإن للطرفين المتعاقدين أن يتفقا على تعديل احكام المسؤولية العقدية بإضافة بند في ذات العقد أو باتفاق منفصل ، سواء كان بالتشديد أو التخفيف أو الاعفاء من المسؤولية العقدية. فتكون احكام هذا الاتفاق متى ما كان صحيحا لا احكام القانون هي الواجبة التطبيق في هذه الحالة على اساس مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

إلا أن هذه الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية العقدية يجب أن تكون صحيحة لكي تنتج اثارها سواء بالتخفيف أو الاعفاء من المسؤولية ، وهي لن تكون كذلك إلا اذا كانت في اطار النظام العام ولا تخالف احكام القانون . فقد تنصرف هذه الاتفاقات في بعض الاحيان الى اشتراط المدين اعفاء من غشه أو من خطأه الجسيم ، أو انها قد تنصرف الى الاعفاء من الاضرار التي تصيب الانسان في جسده . فاذا كان الاصل أن اتفاقات تعديل احكام المسؤولية العقدية هي اتفاقات صحيحة منتجة لأثارها ما دامت لا تخالف نصا قانونيا أو تتعارض مع النظام العام ، إلا أن هناك حالات تكون فيها هذه الاتفاقات باطلة ولا تنتج أي اثر عند ادراجها في العقد من قبل المدين.

وللوقوف على هذه الحالات سوف نقسم هذا البحث على اربع مطالب ، نتناول في المطلب الاول بطلان اتفاقات تعديل المسؤولية العقدية في حالي الغش والخطأ الجسيم وفي المطلب الثاني بطلان اتفاقات تعديل المسؤولية العقدية في حالة الضرر الجسدي وفي المطلب الثالث بطلان اتفاقات تعديل المسؤولية العقدية في عقود الاستهلاك وفي المطلب الرابع سوف نتطرق الى بعض العقود التي يتدخل المشرع فيها بإبطال اتفاقات تعديل المسؤولية العقدية.

فاذا ما انتهينا من ذلك وصلنا الى كلمة خاتمة نضمنها اهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث.

المطلب الاول

البطلان في حالتي الغش والخطأ الجسيم

اذا كان المشرع في القوانين المدنية محل المقارنة قد أجاز اتفاقات تعديل المسؤولية العقدية وفقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، إلا أنه قد جعل هذه الاتفاقات باطلة في حالتي الغش والخطأ الجسيم . اذ نجد أن المادة (٢/٢٥٩) من القانون المدني العراقي والمقابلة للمادة (٢/٢١٧) من القانون المدني المصري والتي تنص على صحة الاتفاق على اعفاء المدين من المسؤولية التي تنشأ عن عدم تنفيذه التزامه التعاقدي ، الا اذا كان التنفيذ هذا قد نشأ عن غشه أو خطأه الجسيم ، حيث نصت على أنه " وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذه التزامه التعاقدي إلا التي تنشأ عن غشه أو عن خطأه الجسيم...".

والمقصود بالغش الذي يطل اتفاقات تعديل المسؤولية العقدية هو كل عمل غير مشروع ينوي من يقوم به الحاق الضرر بالغير ، فهو اخلال بالتزام تعاقدى أو بواجب قانوني عام بقصد الاضرار بالغير.^(١)

وقد اتجه البعض من الفقه الى تعريف الغش بأنه كل عمل أو امتناع عن عمل يقع من المدين بالالتزام العقدي أو من احد تابعيه بقصد احداث الضرر بالطرف الاخر من العقد.^(٢) ويلاحظ على الغش بهذا التعريف انه يقابل الخطأ العمد الذي يكون فيه المدين بالالتزام العقدي قاصدا احداث الضرر بالدائن ، حيث يكون معيار الغش في هذه الحالة معيارا موضوعيا ويستدل عليه من جسامة الخطأ الواقع من المدين.^(٣)

وللغش ركنان ، الركن الاول وهو الركن الموضوعي ويتمثل بصورة فعل أو كتمان والفعل هو عبارة عن وسائل احتيالية يلجأ إليها احد اطراف العقد لأيهام الطرف الاخر ، ويجب ان تبلغ هذه الوسائل حدا معيناً من الجسامة حتى يتحقق الركن الموضوعي للغش.

ويتمثل الركن الثاني للغش في القصد أو الرغبة في التضليل لتحقيق غرض غير مشروع ، وانعدام هذا الركن يؤدي إلى انعدام الغش وان توافر الركن الموضوعي كما

لو قدم احد طرفي العقد معلومات غير صحيحة عن حسن نية دون علمه بعدم مطابقتها للحقيقة ، فلا يعد غاشا رغم أنه قد أوقع الطرف الاخر في غلط. أو إذا أهمل في تقديم بعض المعلومات التي من شأن عدم تقديمها ايقاع المتعاقد في غلط ، فلا قيام للغش دون ارادة قاصدة إلى تضليل الغير ، ذلك لان الغش فكرة عمدية.^(٤)

وقد اختلفت الآراء في الفقه المصري حول ضرورة توافر ركني الغش ، فأشترط الرأي الاول في الغش ان تتجه فيه نية مرتكبه ليس فقط إلى التخلص من الاعباء التي يفرضها العقد عليه ، وانما يجب ان تتوافر لديه نية إحداث الضرر بالطرف الاخر من العلاقة العقدية.^(٥)

في حين نجد ان رأيا ثانياً في الفقه المصري لا يشترط توافر الركن المعنوي للغش وان تكون نية مرتكب الغش قد ذهبت إلى التهرب من التزامه العقدي فقط.^(٦) وهو ما اتجه إليه بعض فقهاء القانون المدني الفرنسي ايضا وذلك بالقول بأن للغش في نطاق المسؤولية العقدية مضمونا أوسع يشمل الارادة التي تدل على الامتناع عن فعل ما يعد ضروريا لتنفيذ العقد ، سواء توافرت نية الإضرار ام لم تتوافر فالغش هنا يعد سوء نية عقدية أو هو كل سلوك مضاد للالتزام العقدي .^(٧)

واتجه رأي ثالث في الفقه المصري إلى القول^(٨) ، أن الغش في الالتزامات العقدية يتحقق بمجرد تهرب المتعاقد من اعباء الالتزام التي أوجبها العقد ، أو عند توافر نية الإضرار لديه من خلال العقد بالمتعاقد الاخر ، فمرتكب الغش في الحالة الأولى تبقى مسؤوليته في اطار العقد الذي ابرمه ويتوافر لديه في هذه الحالة سوء النية العقدية. أما إذا قصد الإضرار بالمتعاقد الاخر ومن خلال العقد فيكون هناك خطأ تقصيري وليس خطأ عقدي ، ذلك ان عدم الإضرار بالمتعاقد الاخر التزام قانوني مصدره القانون .

اما بالنسبة الى الخطأ الجسيم فيعرف بأنه الخطأ الذي ليس من الضروري أن تقترب به نية سيئة تكون قد اتجهت الى الحاق الضرر بالغير. فقد يكون هناك خطأ جسيم دون أن تكون نية الفاعل قد انصرفت إلى احداث النتائج الضارة التي ترتبت على موقفه السلبي أو الايجابي. وهذا بخلاف الخطأ العمد الذي يعد اكبر قدرا واكثر جسامة من الخطأ الجسيم. ذلك ان الخطأ العمد ينطوي حتما على نية سيئة انصرفت الى الحاق الضرر بالغير.

وتؤدي التفرقة بين الخطأ الجسيم من ناحية وبين العمد من ناحية أخرى إلى التفرقة بين الخطأ الجسيم وبين الغش ما دام الغش هو العمد بعينه.^(٩)

وعرف البعض الخطأ الجسيم بأنه الخطأ الذي لا يصدر عن اقل الناس حذرا وحيطة.^(١٠) وتعد فكرة الخطأ الجسيم في نطاق المسؤولية العقدية أكثر وضوحا منها في نطاق المسؤولية التقصيرية ، إذ أنها تعتبر انحراف شديد في سلوك المتعاقد مصحوبا بتوقعه أو امكانية توقعه احتمال وقوع الضرر لو بذل من العناية ما تفرضه الظروف على الشخص العادي ، فالمتوقع من قبل المتعاقدين هو تنفيذ التزاماتهم العقدية بحسن نية ، لذا فإن قيام إحدهما بالإخلال بالتزامه كعدم تنفيذه أو التأخر في تنفيذه أو تنفيذه على نحو معيب فإنما يكون قد أخل بأمر توقعه عند التعاقد ، وحين يتجاوز المتعاقد ذلك إلى الانحراف في السلوك فإنه يكون قد اساء بسلوكه إلى درجة غير متوقعة ويعد سلوكه في هذه الحالة اخلالا واضحا بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد.^(١١)

وقد ذهب البعض في تبرير المساواة بين الغش والخطأ الجسيم فيما يتعلق ببطلان اتفاقات الاعفاء من المسؤولية الناشئة عن إحدهما إلى القول بأن الخطأ الجسيم يأخذ حكم الغش ، على الرغم من ان الأول خطأ غير عمدي ، وذلك خوفا من ان يستتر المدين وراء الخطأ الجسيم ليخفي نيته السيئة للأضرار بالدائن هذا من ناحية ومن ناحية أخرى حتى يفرض على المدين حدا ادنى من العناية في المعاملات اعمالا لمبدأ حسن النية.^(١٢)

واتجه القضاء المصري إلى المساواة بين الغش وبين الخطأ الجسيم في بعض الأحكام التي صدرت منه ، وقد رتب على الخطأ الجسيم تغيير وصف المسؤولية التي تقع على عاتق المدين فإذا كان الخطأ العقدي الصادر من هذا الأخير خطأ جسيما ، فإن اساس مسؤولية المدين تكون تبعا لذلك مسؤولية تقصيرية. فقد قضت محكمة النقض في احد احكامها بأنه " لا يخرج مسؤولية المؤجر في خصوص هذا الالتزام عن طبيعتها ولا يحيلها الى مسؤولية تقصيرية وذلك ما لم يثبت ان المؤجر ارتكب خطأ جسيما او غشا او فعلا يؤثمه القانون على النحو السالف بيانه ".^(١٣)

وبذلك فإن اتفاقات تعديل المسؤولية العقدية تكون صحيحة طالما أن هذه المسؤولية لم تكن ناتجة عن غش أو عن خطأ جسيم صدر من المدين ، حيث تكون هذه الاتفاقات باطلة بموجب المادة (٢/٢٥٩) من القانون المدني العراقي.

المطلب الثاني

البطلان في حالة الضرر الجسدي

لقد اثارت اتفاقات تعديل المسؤولية العقدية التساؤل وكذلك الاختلاف في وجهات النظر ، خاصة وأن التشريعات المدنية محل المقارنة لم تضع نصوصاً حاسمة بخصوص ما يثار من مشكلات متعلقة بهذه الاتفاقات كاتفاقات التخفيف أو الاعفاء من المسؤولية الناشئة عن العيوب الخفية عندما تسبب هذه العيوب اضراراً جسدية^(١٤) ، كما لو تسبب العيب الموجود في الشيء المبيع إلى وفاة المشتري أو إصابته بأضرار جسدية كأي يؤدي العيب في السيارة المبيعة إلى وقوع حادث يسبب وفاة المشتري أو يحدث به إصابات ، فهل يحق لبائع السيارة أن يحتج باتفاقات التخفيف أو الاعفاء في هذه الحالة لكي يتخلص من المسؤولية العقدية؟^(١٥) لقد انقسم الفقه وفي ظل غياب النص التشريعي في هذا الصدد إلى اتجاهين ، اتجاه مؤيد للبطلان بالنسبة لهذه الاتفاقات واتجاه مؤيد لصحة هذه الاتفاقات حتى في حالة الضرر الجسدي. أما بالنسبة للاتجاه القائل بصحة الاتفاقات حتى في حالات الضرر الجسدي، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بصحة اتفاقات التخفيف أو الاعفاء من المسؤولية العقدية على إطلاقها ، وذلك لغياب النصوص التشريعية التي تقيد من حق المدين في اشتراطها ، ومن ثم فإنه ليس هناك مبرر لتقييدها إذا ما تعلق الأمر بالإضرار التي تؤدي بحياة الإنسان أو تصيب جسده.^(١٦)

وقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلى عدة تبريرات منها قولهم ، بأن هذا الاتفاق لا ينصب على شخص الإنسان من حيث حياته وسلامة جسده إذ لا يستطيع احد ان يقر مثل هذا الاتفاق لأنه مخالف للنظام العام ، وانما ينصب هذا الاتفاق على تعويضات معينة ناشئة عن حوادث تصيب الإنسان أي ان المدين يتفق مع الدائن على عدم مطالبة الأخير بمبلغ معين اذا ما حدث له ضرر جسدي وهذا الاتفاق يجب أن يعترف بصحته طالما أن المدين بالمسؤولية العقدية لم يكن عالماً بالسبب المحتمل لهذا الضرر، كما انه لا

يخشى على حياة الانسان أو سلامته عند اللجوء إلى مثل هذه الاتفاقات فالتأمين على الحياة مثلاً لم يؤدي إلى كثرة حوادث القتل.

كما برر اصحاب هذا الاتجاه رأيهم ايضاً بالقول بأن هذه الاتفاقات تكون صحيحة اذا ما كان سبب رجوع الدائن بالمسؤولية على المدين هو التزام الدائن نفسه بتعويض الغير عن الإضرار التي اصابته بسبب العيب حتى ولو كانت هذه الإضرار جسدية ، فلماذا لا يطبق نفس الحل في حالة الإضرار الجسدية التي تصيب الدائن ذاته إذ لا يوجد مبرر لمثل هذا التمييز سواء تعلق الامر بالدائن ذاته أو بالغير. لذا فإنه طالما تم التسليم بصحة الاتفاقات في حالة الضرر الجسدي الذي يصيب الغير فيعوضه الدائن ويرجع به على المدين فإنه يجب سحب نفس الحكم على حالة الضرر الجسدي الذي يصيب ذات الدائن بالمسؤولية العقدية.^(١٧)

وذهب الاتجاه المؤيد لبطلان الاتفاقات في حالة الضرر الجسدي الى القول ببطلان اتفاقات الاعفاء أو التخفيف من المسؤولية العقدية وذلك في حالات الضرر الجسدي.^(١٨)

ويرر هذا الفقه رأيه بالقول إن الإضرار التي تلحق بالإنسان في جسده أو في حياته لا يمكن ان تكون محلاً لأي اتفاق ومن ثم يجب ان تخرج عن دائرة التعامل ، إذ ان سلامة الانسان في جسده وحياته امور تتعلق بالنظام العام وهذا يعني ان الانسان لا يستطيع ان يتصرف في جسده أو في حياته باي عقد من العقود ، كما ان الشعور العام في المجتمع يتأذى من وجود هذه الاتفاقات لأنها تؤدي إلى عدم تعويض الإضرار الجسدية.^(١٩)

ويذهب بعض انصار هذا الرأي في الفقه الفرنسي إلى ضرورة النظر إلى الخطأ نظرة خاصة ، بحيث يعد خطأ جسيماً في حالات الضرر الجسدي وان كان يعد خطأ بسيطاً في الإضرار المادية الاخرى . ومن ثم فإنه يمكن استبعاد الاتفاقات المعدلة للمسؤولية العقدية من خلال استخدام النصوص التشريعية التي وردت بأبطال اتفاقات تعديل المسؤولية العقدية في حالات الغش وما يساويه من خطأ عمدي أو جسيم في القانون الفرنسي.^(٢٠)

وبالرغم من النقد الموجه لهذا الرأي من حيث ان تركيزه قد انصب على أن جسد الانسان وحياته هما محل التعامل ، مع أن محل هذه الاتفاقات ليس الا التعويضات المالية الناجمة عن الإضرار التي تصيب الانسان في جسده أو حياته ، الا ان هذا الرأي يرجح على الرأي الذي يذهب إلى القول بصحة اتفاقات تعديل المسؤولية العقدية في هذا الفرض على اطلاقها. اذ ان اقرار صحة هذه الاتفاقات من شأنه ان يشجع البائعين على الاهمال وعدم التدقيق في فحص سلعهم قبل اطلاقها في التداول مطمئنين إلى ان جهلهم بالعيب سيعفيهم من المسؤولية حتى عن الإضرار الجسدية.^(٢١) لذا فإن الحفاظ على النظام العام يقتضي ابطال هذه الاتفاقات حتى لا تؤثر على صحة وحياة الآخرين. فالأصل ان يتحمل الشخص النتائج الكاملة لأفعاله التي تهدد سلامة الآخرين مهما كانت درجة خطأه.^(٢٢)

وان الاقرار بصحة هذه الاتفاقات في حالة الضرر الجسدي يعد اكثر خطورة في ظل موقف القانون المدني العراقي وكذلك القانون المدني المصري ، إذ ان المدين بالمسؤولية العقدية في ظل هذين القانونين يعد حسن النية حتى ولو كان عالماً بالعيب طالما انه لم يتعمد اخفاء عن الدائن ، فاذا سمح للمدين باستبعاد مسؤوليته عن ضمان العيوب الخفية وما ينجم عنها من اضرار تمس بصحة وسلامة الدائن لكان معنى هذا ان يقدم المدين على العقد عالماً بوجود العيوب وبأن من اثارها تهديد صحة وسلامة الدائن ويشترط بالرغم من ذلك التخفيف أو الاعفاء من المسؤولية ويكون اشتراطه صحيحاً منتجاً لكافة اثاره القانونية طالما لم يتعمد اخفاء العيب. وهذا القول لا ينسجم مع مقتضيات الاستقرار الاجتماعي أو استقرار المعاملات.^(٢٣)

ونجد في موقف المشرع العراقي وكذلك المشرع المصري ما يؤيد هذا الاتجاه عندما افصح عن ارادته في ابطال الاتفاق الذي يحرم احد طرفي العقد من حق ناشئ له عن تعرض حياته أو سلامته للخطر، فقد نصت المادة (٧٤٩) من القانون المدني العراقي والمقابلة للمادة (٢/٥٦٥) من القانون المدني المصري على انه " اذا اصبح المأجور في حالة من شأنها ان تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدمه أو عماله لخطر جسيم ، جاز للمستأجر ان يطلب فسخ العقد ولو كان قد سبق له ان نزل عن هذا الحق".

ويلاحظ على موقف المشرع اعلاه انه يقدر اهمية ابطال الاتفاقات التي تهدف إلى الاعفاء أو التخفيف من المسؤولية عن الإضرار التي يتعرض لها المستأجر في صحته أو سلامة جسده ،

ويعد النص تطبيقاً لمبدأ عام مؤداه ان حياة الانسان أو صحته لا يمكن أن تكون محلاً للاتفاقات المعدلة للمسؤولية العقدية.^(٢٤)

لذا فإننا نرى أن على المشرع العراقي الالتفات إلى اهمية هذه المسألة ، وان يضع نصاً صريحاً يبطلان جميع الاتفاقات التي تهدف إلى الاعفاء أو التخفيف من المسؤولية العقدية عندما يقع الضرر على صحة وسلامة جسد الانسان .

المطلب الثالث

البطلان في عقود الاستهلاك

أن لاتفاقات تعديل المسؤولية العقدية وبالأخص اتفاقات التخفيف أو الاعفاء من المسؤولية الناجمة عن العيوب الخفية التي تظهر في السلع المباعة مكانة بارزة في العقود بشكل عام وفي عقود البيع بشكل خاص ، حيث تحتل هذه العقود الاخيرة اهمية كبيرة في العلاقات الاقتصادية ، كما ان للتركيز على اهمية تحليل ومعالجة هذا النوع من الاتفاقات في عقود البيع التي يبرم بين مستهلك ومهني يرجع إلى ان هذا الأخير وبوصفه محترفاً من ناحية والمسيطر على صياغة هذه العقود من ناحية أخرى ، قد يعتمد ادراج هذا النوع من الاتفاقات بين الشروط العامة الواردة في العقد بما يتنافى مع حق المستهلك في العلم بالشروط التي تضيق من نطاق المسؤولية العقدية أو تلغيها والتي تتعارض مع الحماية التي قررتها نصوص القانون له.^(٢٥)

لذا فقد ذهب اغلب التشريعات محل المقارنة إلى حضر شروط الاعفاء أو التخفيف من اتفاقات تعديل المسؤولية العقدية وبالأخص شروط التخفيف أو الاعفاء من مسؤولية المحترفين في مواجهة المستهلكين في عقود الاستهلاك وذلك استثناء من مبدأ سلطان الارادة.^(٢٦)

إذ نجد ان المشرع العراقي قد اصدر قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ، وقد جاء هذا القانون لتوفير الحماية القانونية للمستهلك عن طريق ضمان حقوقه

الاساسية وحمايتها من الممارسات غير المشروعة والتي تؤدي إلى الإضرار به ، كما يهدف هذا القانون

إلى رفع مستوى الوعي الاستهلاكي ومنع كل عمل يخالف قواعد استيراد أو انتاج أو تسويق السلع أو ينتقص من منافعها أو يؤدي إلى تضليل المستهلك.^(٢٧) ويسري هذا القانون على جميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بالتصنيع أو التجهيز أو البيع أو الشراء أو التسويق أو الاستيراد أو تقديم الخدمات أو الإعلان عنها.^(٢٨)

ولتوفير حماية فاعلة للمستهلك جعل المشرع العراقي المجهز^(٢٩) مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين^(٣٠) لبضاعته أو سلعته أو خدماته.^(٣١) وأن المشرع العراقي قد ذهب إلى ابعاد من ذلك عندما فرض على البائع ان يقدم للمشتري الضمانات الضرورية اللازمة بالنسبة للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذه المسؤولية وللمدة التي يتم الاتفاق عليها بينهما دون تحميل السلعة المباعة اي نفقات اضافية.^(٣٢)

وحرص المشرع العراقي على توفير الحماية اللازمة للمستهلك عندما فرض على المجهز التزاماً بالأعلام يتمثل بتقديم المعلومات الضرورية والكاملة عن مواصفات السلعة المباعة والطرق السليمة لاستعمالها ، وفرض جزاء في حالة اخلال البائع المهني بهذا الالتزام ويتمثل هذا الجزاء في حق المستهلك في إعادة السلعة المباعة كلاً أو جزءاً إلى المجهز مع المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه في نفسه أو في ماله نتيجة لذلك.^(٣٣) وعلى الرغم من عدم النص من قبل المشرع العراقي على حكم اتفاقات التخفيف أو الاعفاء من المسؤولية والتي تواتر العمل على ادراجها في هذا النوع من العقود ، ومن ثم فإن هذه الاتفاقات تخضع للقواعد العامة في القانون المدني. الا انه يمكن القول بأن هذه الاتفاقات اذا وردت في عقد من عقود الاستهلاك فإنها تكون باطلة بغض النظر عن حسن أو سوء نية البائع المهني . لان القول بخلاف ذلك يتعارض مع الاهداف التي شرع من اجلها هذا القانون ، وهي ضمان حقوق المستهلك وحمايتها من الممارسات غير المشروعة التي تؤدي إلى الإضرار به . وحتما ان اتفاقات التخفيف أو الاعفاء من

المسؤولية سوف تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية.

لذا ندعوا المشرع العراقي إلى النص صراحة على بطلان هذه الاتفاقات اذا وردت في عقود الاستهلاك وذلك لتوفير الحماية القانونية للمستهلك عن طريق ضمان حقوقه الاساسية ومنع الإضرار به.

أما بالنسبة إلى القانون المصري ، فقد نص المشرع المصري في المادة العاشرة من قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ على انه " يقع باطلا كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مستهلك ، اذا كان من شأن هذا الشرط اعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من التزاماته الواردة بهذا القانون ".

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز الاتفاق على اعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من مسؤوليته التي تنشأ جراء الإضرار التي تحدثها السلعة المعيبة ، كما لا يجوز له الاتفاق على تخفيف مسؤوليته بوضع حد اقصى للتعويض الذي يلتزم المورد للسلعة أو مقدم الخدمة بدفعه للمستهلك في حالة تحقق الضرر، أو بقصر مسؤوليته على بعض انواع أو صور الضرر دون بعضها الآخر.^(٣٤)

هذا وقد ذهب احد الشراح في مصر إلى القول بضرورة الاخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية اذا كان العقد المبرم من العقود التي تتعلق بحماية المستهلك ، وقد استند في تبرير رأيه بالقول ان العقد الذي يتم عادة بين منتج ومستهلك هو من قبيل المصادفة ، فضلا عن ذلك هناك العديد ممن يستعمل المنتجات الاستهلاكية دون ان تكون بينهم وبين المنتج اي علاقة عقدية بالرغم من ان هذا الأخير يعد مسؤولا عن مخاطر هذه المنتجات.^(٣٥)

ومن اجل توفير حماية حقيقية للمستهلك عديم الخبرة أو قليلها في القانون الفرنسي فقد جاءت المادة (٢١٢-١) من قانون الاستهلاك الفرنسي المعدل والخاص بحماية المستهلكين تحدد المقصود بالشروط التعسفية التي يجب استبعادها من عقود الاستهلاك، إذ نصت على انه " في العقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين ، تكون تعسفية الشروط التي تحدث ، بحسب موضوعها أو أثرها ، بالنسبة للمستهلك ، عدم توازن واضح بين حقوق والتزامات اطراف العقد " .^(٣٦)

ووفقا لنص المادة السابق ، فإن عقود البيع المبرمة بين البائعين المحترفين والمشتريين غير المحترفين ويطلق عليهم لفظ المستهلكين ، يجب ألا تحتوي على الشروط التي يكون موضوعها أو هدفها هو الإعفاء أو الانقاص من التعويضات المستحقة للمستهلكين في حالة تخلف المحترف عن الوفاء بأحد التزاماته التعاقدية.^(٣٧)

وقد ورد نص المادة (٢١٢-١) من قانون الاستهلاك الفرنسي المعدل بصيغة عامة بحيث يشمل جميع أنواع شروط الإعفاء أو الانقاص من المسؤولية التعاقدية. إلا أنه من ناحية أخرى قد ضيق من ناحية الأشخاص محل الحماية فهو لا يهتم إلا بحماية المستهلك سواء كان يشتري سلعة أو يتلقى خدمة.^(٣٨)

كذلك يلاحظ على الحماية التي يقرها التشريع الخاص بالمستهلكين أنها لا تتسع لتشمل جميع عقود الاستهلاك بل تقتصر على تلك التي تبرم بين بائع أو مقدم خدمة من المحترفين وبين مستهلك غير محترف. ومن ثم فإن هذه الحماية تنتفي في الحالة التي يكون فيها طرفي العقد من غير المحترفين وكذلك في حالة ما إذا كان المستهلك محترفا والبائع أو مقدم الخدمة من غير المحترفين.^(٣٩)

المطلب الرابع

البطلان في بعض أنواع العقود

قد ينص المشرع في بعض الأحيان على بطلان اتفاقات التخفيف والإعفاء من المسؤولية العقدية في بعض العقود ، فيحظر الاتفاق على هذه الاتفاقات وذلك بسبب الطبيعة الخاصة لهذه العقود.^(٤٠)

ومن ذلك ما ورد في نص المادة (٧٤٩) من القانون المدني العراقي والمادة (٥٦٥) من القانون المدني المصري ، إذ قضت هاتان المادتان ببطلان شروط التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية العقدية للمؤجر في عقد الإيجار عن الإضرار التي تصيب المستأجر في حياته أو سلامة جسده. حيث نصت المادة (٧٤٩) من القانون المدني العراقي على أنه " إذا أصبح المأجور في حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدمه أو عماله لخطر جسيم ، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد ولو كان قد سبق له أن نزل عن هذا الحق ".^(٤١)

كما وتدخل المشرع العراقي وكذلك المصري بحظر شروط التخفيف والاعفاء من ضمان العيوب الخفية في عقد المقاولة ايضا ، فقد نصت المادة (١/٨٧٠) من القانون المدني العراقي والمقابلة للمادة (٦٥٣) من القانون المدني المصري على انه "..... ويكون باطلا كل شرط يقصد به الاعفاء أو الحد من هذا الضمان".

فقد تتوافر في المقاول أو المهندس المعماري فضلا عن صفته هذه صفة البائع ، وذلك في حالة ما اذا قام المهندس أو المقاول بتوريد بعض مواد البناء أو قام ببناء وحدات عقارية واعادة بيعها ، وهذا يعني ان المهندس المعماري أو المقاول عندما يشارك في عملية البناء أو يتولاها وحده يعد ضامنا لعيوب المبنى بوصفه مهندسا أو مقاولا بالإضافة إلى كونه ضامنا لعيوب المواد أو المنشآت التي قام ببيعها بوصفه بائعا.^(٤٢)

وبذلك فإن المهندس أو المقاول لا يستطيع ان يدرج في عقد المقاولة شروطا بالإعفاء أو التخفيف من المسؤولية العقدية ، إذ جعلت المسؤولية في هذه الحالة من النظام العام وأن أي اتفاق على الاعفاء أو التخفيف منها يعد باطلا استنادا إلى نص الفقرة (١) من المادة (٨٧٠) من القانون المدني العراقي.

ويلاحظ على هذا البطلان لشروط التخفيف أو الاعفاء من ضمان العيوب الخفية وفي ظل هذا النص انه لم يتحقق الا بصفة عارضة وذلك لان البطلان هنا لا يتعلق بوصف العقد وانما بوصف المتعاقد باعتباره ممن يقع على عاتقهم مسؤولية البناء ، وان تدخل المشرع في هذا المجال قد جاء لحماية الاشخاص الذين لا تتوافر لديهم الخبرة الكافية في الانشاءات والمقاولات مما يبرر اهمية هذا التدخل لإضفاء الحماية عليهم في مواجهة هذا النوع من الشروط.^(٤٣)

وعلى ذلك نص المشرع الفرنسي ايضا في المادة (١٧٩٢-٥) من القانون المدني ، اذ جاء فيها " ان كل بند في العقد يهدف اما إلى استبعاد المسؤولية المنصوص عليها في المواد ١٧٩٢ و ١٧٩٢-١ و ١٧٩٢-٢ أو الحد منها ، واما إلى استبعاد الضمانات الوارد ذكرها في المادتين ١٧٩٢-٣ و ١٧٩٢-٦ أو إلى الحد من اهميتها ، واما إلى استبعاد التضامن الملحوظ في المادة ١٧٩٢-٤ أو إلى الحد منه ، يعد كأنه لم يكن".

ونص المشرع العراقي وكذلك المصري صراحة على عدم جواز الاتفاق على الاعفاء والتخفيف من المسؤولية العقدية الناشئة عن الالتزام بضمان السلامة في عقود نقل

الاشخاص ، وذلك في المادة (١٠) من قانون النقل العراقي والتي نصت على انه " ١- يسأل الناقل عن الاضرار التي تصيب الراكب اثناء تنفيذ عقد النقل ويطلب كل اتفاق يقضي بإعفاء الناقل كلياً او جزئياً من هذه المسؤولية " ، والمادتين (٢٦٧، ٢٦٨) من قانون التجارة المصري حيث نصت المادة (٢٦٧) على انه " يقع باطلا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كلياً او جزئياً من المسؤولية عما يلحق الراكب من اضرار بدنية ". كما نصت المادة (٢٦٨) من قانون التجارة المصري على انه " ١- يجوز للناقل ان يشترط اعفاءه كلياً او جزئياً من المسؤولية الناشئة عن التأخير او عن الاضرار غير البدنية التي تلحق الراكب.

٢- ويجب ان يكون شرط الاعفاء من المسؤولية او تحديدها مكتوباً ، والا اعتبر كأن لم يكن ، واذا كان عقد النقل محرراً على نماذج مطبوعة يجب ان يكون الشرط واضحاً ومكتوباً بكيفية تسترعي الانتباه ، والا جاز للمحكمة ان تعتبر الشرط كأن لم يكن.

٣- ولا يجوز ان يتمسك الناقل بشرط الاعفاء من المسؤولية او تحديدها اذا ثبت صدور غش او خطأ جسيم منه او من تابعيه". (٤٤)

ويتضح مما ورد من أمثلة أن المشرع قد يتدخل وفي حالات استثنائية وفي بعض انواع العقود لما يحيط بهذه العقود من ظروف خاصة أو لتحقيق اغراض معينة ليحظر اتفاقات التخفيف أو الاعفاء من المسؤولية العقدية بوجه عام ، وبغض النظر عن حسن أو سوء نية المدين بهذه المسؤولية. ويعد ذلك استثناء من الاصل العام أو القاعدة العامة التي تقضي بصحة هذه الاتفاقات على اساس مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وباعتبار أن هذه الاتفاقات هي من مصلحة هذا المدين اذ انها تعفيه أو تحد من المسؤولية العقدية المفروضة عليه بموجب نصوص القانون.

الخاتمة

بجائمة البحث خالصنا إلى حصيلة من دراسة موضوع حالات بطلان بعض اتفاقات تعديل المسؤولية العقدية تجلت بجملة من الاستنتاجات والمقترحات وهي كما يلي :

اولاً / الاستنتاجات

١- لقد اجاز القانون للمتعاقدان ان ينظما احكام المسؤولية العقدية بنفسيهما عندما جعل احكام المسؤولية العقدية ليست من النظام العام وعلى اساس مبدأ العقد

شريعة المتعاقدين ، ومن ثم يجوز للمتعاقدين الاتفاق على ما يخالف احكام المسؤولية العقدية سواء عن طريق تشديد هذه المسؤولية او تخفيفها او حتى اسقاطها في حدود معينة.

٢- لقد جعل المشرع العراقي اتفاقات تعديل المسؤولية العقدية سواء بالتخفيف أو الاعفاء من هذه المسؤولية باطلة اذا صدر من الطرف الذي حصل هذا الاتفاق لمصلحته غش أو خطأ جسيم.

٣- لم تضع التشريعات المدنية محل المقارنة نصوصاً تحكم ما يمكن ان تثيره اتفاقات التخفيف أو الاعفاء من المسؤولية العقدية من مشكلات عندما يتعلق الامر بأضرار جسدية ، مما أدى الى الاختلاف في وجهات النظر بين من يقول بصحة هذه الاتفاقات حتى في حالات الضرر الجسدي وبين من يذهب الى بطلان مثل هكذا اتفاقات في هذه الحالة.

٤- لقد ذهبت اغلب التشريعات المدنية محل المقارنة الى حصر اتفاقات تعديل المسؤولية العقدية وبالأخص شروط الاعفاء أو التخفيف من مسؤولية المحترفين في مواجهة المستهلكين في عقود الاستهلاك وذلك استثناء من مبدأ سلطان الارادة.

٥- لقد تدخل المشرع في بعض العقود بالنص على ابطال اتفاقات التخفيف أو الاعفاء من المسؤولية العقدية ، فحظر مثل هذه الاتفاقات وذلك بسبب الطبيعة الخاصة لهذه العقود.

ثانياً / التوصيات

١- بالنظر لما يثار من مشكلات متعلقة باتفاقات التخفيف والاعفاء من المسؤولية العقدية الناجمة عن عيوب الشيء المبيع عندما تسبب هذه العيوب اضراراً جسدية، ولان حياة الانسان او صحته لا يمكن ان تكون محلاً للاتفاقات ، وإزاء خلو القانون المدني العراقي من نص يعالج مثل هذه الاتفاقات ، نرى أن على المشرع العراقي الالتفات إلى أهمية هذه المسألة ، وأن ينص صراحة على بطلان جميع الاتفاقات التي تهدف إلى الاعفاء أو التخفيف من هذه المسؤولية عندما يقع الضرر على صحة وسلامة جسد الانسان .

٢- ندعو المشرع العراقي إلى النص صراحة على بطلان شروط التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية العقدية إذا وردت في عقود الاستهلاك وذلك لتوفير الحماية القانونية للمستهلك عن طريق ضمان حقوقه الأساسية ومنع الإضرار به.

هوامش البحث

- (١) انظر د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج٢ ، الخطأ ، ٢٠٠١ ، ص ١٩٨ .
- (٢) انظر د. عدنان ابراهيم السرحان ونوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية ، الالتزامات ، دراسة مقارنة ، ط١ ، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٣٤ .
- (٣) انظر د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص ٤٢٢ .
- (٤) انظر د. محمد حسن قاسم ، القانون المدني ، الالتزامات ، المجلد الثاني ، اثار العقد ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ن بيروت ، لبنان ، ٢٠١٨ ، ص ٣٠٦ .
- (٥) انظر د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، ج٢ ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٨٤ .
- (٦) انظر د. محمد ابراهيم دسوقي ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص ٣٥٨ .
- (٧) من الفقهاء الفرنسيين اللذين ذهبوا الى هذا الرأي ، بلانيول وريبير وديموج . مشار اليه من قبل محمد ابراهيم دسوقي ، المصدر السابق ، ص ٣٥٨ .
- (٨) انظر احمد سليم فريز نصره ، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري - رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية - كلية الدراسات العليا - ٢٠٠٦ ، ص ٧٣ .
منشور على الموقع : <https://scholar.najah.edu>
- (٩) انظر د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، مصدر سابق ، ص ١٧٦ .

- (١٠) انظر د. رمضان ابو السعود ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٣٧.
- (١١) انظر د. محمد السعيد رشدي ، الخطأ غير المغتفر ، سوء السلوك الفاحش والمقصود ، ط ١ ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٩٥ ، ص ٧٩.
- (١٢) انظر د. حسام الدين الاهواني ، النظرية العامة للالتزام ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، ط ٢ ، ١٩٩٥ ، ص ٤٦٦.
- (١٣) طعن رقم ٢٨٠ في ١٦/٤/٢٠٠٣ ، مجلة القضاء س ٣٦ ، عدد يناير ، ديسمبر ٢٠٠٤ ص ٢٢٦.
- (١٤) انظر د. حسن عبد الباسط جميعي ، شروط التخفيف والاعفاء من ضمان العيوب الخفية – دراسة مقارنة – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٩٣ ، ص ١٠٠.
- (١٥) انظر د. سعيد جبر ، الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٥ ، ص ٩٢ ،
- H . L . Mazeaud et A. tunc : traité théorique et pratique de la responsabilité civile , 1965, n. 151 , p. 189. (١٦)
- مشار اليه من قبل د. حسن عبد الباسط جميعي ، شروط التخفيف والاعفاء ، مصدر سابق ، ص ١٠٠.
- (١٧) انظر د. حسن عبد الباسط جميعي ، شروط التخفيف والاعفاء ، مصدر سابق ، ص ١٠٣.
- (١٨) انظر من الفقه العراقي د. منذر الفضل ، التصرف القانوني في الاعضاء البشرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٤.
- ومن الفقه المصري د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص ٣١٥ ، ٣٥٤. د. محمود جمال الدين زكي ، مصدر سابق ، ص ٨٥. ومن الفقه الفرنسي

Gross B : La notion d ,obligation de garantie dans le droit des contrats ,
thèse Nancy , 1963 , p.158 .

مشار اليه من قبل د. سعيد جبر ، مصدر سابق ، ص ٩٢ .

(١٩) انظر د. امير احمد عزيز سيد النمر ، الالتزام بالتبصير في التعاقد – دراسة مقارنة بين
القانون المدني والشريعة الاسلامية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٧ . ص ٣٣٤ .
(20) G. Viney et p. Jourdain . Traite droit civil , les effets de la
responsabilite , 2 ed. LGDJ 2001 , no 194 ، 1.

مشار اليه من قبل د. محمد حسن قاسم ، القانون المدني ، اثار العقد ، مصدر سابق ، ص ٣١١ .
(21) انظر د. سعيد جبر ، مصدر سابق ، ص ٩٥ .

(٢٢) انظر د. محمود جمال الدين زكي ، مصدر سابق ، ص ٥٨ .

(٢٣) انظر د. حسن عبد الباسط جميعي ، شروط التخفيف والاعفاء ، مصدر سابق ، ص ١٠٧ .
انظر كذلك د. منذر الفضل ، التصرف القانوني في الاعضاء البشرية ، مصدر سابق ، ص
٢٤ .

(٢٤) انظر د. منذر الفضل ، التصرف القانوني في الاعضاء البشرية ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .
(٢٥) انظر د. حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته
المعيبة ، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة – دار النهضة العربية –
القاهرة – ٢٠٠٠ ، ص ٤٩ .

(٢٦) انظر محمد السيد عمران ، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد ، منشأة المعارف ،
الاسكندرية ، دون سنة نشر ، ص ٣٠ .

(٢٧) انظر المادة (٢) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ والمنشور في الوقائع
العراقية عدد ٤١٤٣ بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨ .

(٢٨) انظر المادة (٣) من قانون حماية المستهلك العراقي .

(٢٩) عرفت المادة (١) الفقرة (٦) المجهز بانه " كل شخص طبيعي او معنوي منتج او مستورد او
مصدر او موزع او بائع سلعة او مقدم خدمة سواء اكان اصيلا ام وسيطا ام وكيلا " .

- (٣٠) عرفت المادة (١) الفقرة (٥) المستهلك بأنه " الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتزود بسلعة او خدمة بقصد الافادة منها " .
- (٣١) عرفت المادة (١) الفقرة (٢) السلعة بأنها " كل منتج صناعي او زراعي او تحويلي او نصف مصنع او مادة اولية او اي منتج اخر ويمكن حسابه او تقديره بالعد او الوزن او الكيل او القياس يكون معدا للاستهلاك " .
- (٣٢) انظر المادة (٦) الفقرة (١) من قانون حماية المستهلك العراقي .
- (٣٣) انظر المادة (٦) الفقرة (٢) من قانون حماية المستهلك العراقي .
- (٣٤) انظر د. عبد القادر اقصاصي ، الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٤٩١ .
- (٣٥) انظر د. محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٧٩ ، ٨٠ .
- (٣٦) Art (212-1) " Dans les contrats conclus entre professionnels et consommateurs, sont abusives les clauses qui ont pour objet ou pour effet de créer, au détriment du consommateur, un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat" .
- (٣٧) انظر د. محمد حسن قاسم ، القانون المدني ، مصادر العقد ، المجلد الاول - ط٢ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - ٢٠١٨ ، ص ٦٢ .
- (38) انظر عصام انور سليم ، عدم تجزئة العقد في الشريعة الاسلامية والقانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، دون سنة نشر ، ص ٣٤٤ .
- (٣٩) انظر د. عبد القادر اقصاصي ، مصدر سابق ، ص ٤٩٠ . ولقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في احد قراراتها الى " نفي صفة المستهلك عن شركة التأمين التي اشترت معدات وادوات مكتبية لازمة لقيامها بأعمال المهنة واستبعدت بالتالي تطبيق قانون حماية

- المستهلكين بشأنها". قرار في ١٥ نوفمبر ١٩٨٦. مشار اليه من قبل د. حسن عبد الباسط
جميعي ، شروط التخفيف والاعفاء ، مصدر سابق ، ص ١١٢ هامش رقم ١٧٥.
(٤٠) انظر د. سعيد جبر ، مصدر سابق ، ص ٩١.
(٤١) تقابلها المادة (٥٦٥) من القانون المدني المصري.
(٤٢) انظر د. سعيد مبارك د. طه الملا حويش و د. صاحب عبيد الفتلاوي ، الموجز في العقود
المسماة - مكتبة السنهاوري - بغداد - ٢٠١٢ ، ص ٤٢٢ ، ٤٢٣.
(٤٣) انظر د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية - العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة -
بلا تاريخ نشر، ص ٣٩٧.
(٤٤) انظر قانون النقل العراقي النافذ رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣. انظر ايضا قانون التجارة المصري
رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

قائمة المصادر والمراجع

اولا : الكتب القانونية

- ١- د. امير احمد عزيز سيد النمر- الالتزام بالتبصير في التعاقد - دراسة مقارنة بين القانون
المدني والشريعة الاسلامية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١٧.
- ٢- د. جعفر الفضلي - الوجيز في العقود المدنية - العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة - بلا تاريخ
نشر.
- ٣- د. حسام الدين الاهواني - النظرية العامة للالتزام - ج١ - مصادر الالتزام - ط٢ - ١٩٩٥.
- ٤- د. حسن علي الذنون - المبسوط في المسؤولية المدنية - ج٢ - الخطأ - بلا مكان طبع - ٢٠٠١.
- ٥- د. حسن عبد الباسط جميعي - مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة -
دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠.
- ٦- د. حسن عبد الباسط جميعي - شروط التخفيف والاعفاء من ضمان العيوب الخفية -
دراسة مقارنة - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٩٣.

- ٧- د. رمضان ابو السعود - النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - ٢٠٠٢.
- ٨- د. سعيد جبر - الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٥.
- ٩- د. سعيد مبارك ود. طه الملا حويش ود. صاحب عبيد الفتلاوي - الموجز في العقود المسماة - مكتبة السنهوري - بغداد - ٢٠١٢.
- ١٠- د. عبد القادر اقصاوي - الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة) - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - ٢٠١٠.
- ١١- د. عبد المنعم فرج الصدة - مصادر الالتزام - دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٧٩.
- ١٢- د. عدنان ابراهيم السرحان ونوري حمد خاطر - شرح القانون المدني - مصادر الحقوق الشخصية - الالتزامات - دراسة مقارنة - ط١ - الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٢.
- ١٣- عصام انور سليم - عدم تجزئة العقد في الشريعة الاسلامية والقانون - منشأة المعارف - الاسكندرية - دون سنة نشر.
- ١٤- د. محمد ابراهيم دسوقي - تقدير التعويض بين الخطأ والضرر - مؤسسة الثقافة الجامعية - الاسكندرية - ١٩٨٠.
- ١٥- د. محمد السعيد رشدي - سوء السلوك الفاحش والمقصود - ط١ - مطبوعات جامعة الكويت - الكويت - ١٩٩٥.
- ١٦- محمد السيد عمران - حماية المستهلك اثناء تكوين العقد - منشأة المعارف - الاسكندرية - دون سنة نشر.
- ١٧- د. محمد حسن قاسم - القانون المدني - الالتزامات - المصادر - المجلد الاول - ط٢ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - ٢٠١٨.

- ١٨- د. محمد حسن قاسم - القانون المدني - الالتزامات - المجلد الثاني - اثار العقد - ط١ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - ٢٠١٨.
- ١٩- د. محمد شكري سرور - مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة - ط١ - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٨٣.
- ٢٠- د. محمود جمال الدين زكي - مشكلات المسؤولية المدنية - ج٢ - مطبعة جامعة القاهرة - القاهرة - ١٩٩٠.
- ٢١- د. منذر الفضل - التصرف القانوني في الاعضاء البشرية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الاردن - ٢٠٠٢.

ثانيا : الرسائل والاطاريح الجامعية

- ٢٢- احمد سليم فريز نصرة - الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري - رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية - كلية الدراسات العليا - ٢٠٠٦ ، منشور على الموقع :

<https://scholar.najah.edu>

ثالثا : القوانين

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- ٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
- ٣- قانون النقل العراقي النافذ رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣.
- ٤- قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠.
- ٥- قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦.
- ٦- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

رابعا : المصادر باللغة الفرنسية

1. Revel J. : La responsabilité du fabricant en droit francais , anglais , américain , thèse , paris , 1975.
2. Droit civil français 1804 -03-07 promulguée le 17mars 1804.
3. Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve de obligations.

4. Loi no 93-949 du 26 juillet 1993 relative au code de la consommation.
5. Ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation.

خامسا : المصادر الفرنسية باللغة العربية

١. القانون المدني الفرنسي بالعربية – طبعة دالوز ٢٠٠٩ الثامنة بعد المئة بالعربية.